خلاصة الأصول

تأليف

عبد الله بن صالح الفوزان

عضو هيئة التدريس
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تمهيد في تعريف أصول الفقه وذكر مبادئه

تعريفه :

أصول الفقه له تعريفان :

الأول : باعتبار مفرديه .

فالأصول جمع أصل ، وهو لغة : ما يستند وجود الشيء إليه .

واصطلاحاً : يطلق عدة اطلاقات ، ومنها الدليل ، وهو المراد هنا ، فأصول الفقه : أدلته .

والفقه لغة : الفهم.

واصطلاحاً : معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

والتعريف الثاني : باعتباره علماً على هذا الفن ، فهو : أدلة الفقه الإجمالية ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد .

وثمرته : هي القدرة على استنباط الأحكام الشرعية على أسس سليمة ، ومعرفة أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، لقدرتها على إيجاد الأحكام لما يستجد من حوادث على مَرِّ العصور .

ونسبته إلى غيره : وهي مرتبته من العلوم الأخرى أنه من العلوم الشرعية ، وهو للفقه ، كعلوم الحديث للحديث ، وأصول النحو للنحو .

وفضله : ما ورد في الحث على التفقه في دين الله تعالى ، وهذا متوقف على أصول الفقه ، فيثبت له ما ثبت للفقه من الفضل ، لأنه وسيلة إليه .

وواضعه : هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي – رحمه الله – وذلك بتأليف كتاب (الرسالة) وهو أول كتاب في الأصول .

واستمداده : أي مصادره التي بنيت عليها قواعده :

1 – استقراء النصوص من الكتاب والسنة الصحيحة .

2 – الآثار المروية عن الصحابة والتابعين .

3 – اللغة العربية .

4 – إجماع السلف الصالح .

5 – اجتهاد أهل العلم واستنباطاتهم وفق الضوابط الشرعية .

وحكمه : فرض كفاية ، إلا لمن أراد الاجتهاد فهو فرض عين في حقه .

ومسائله : وهي مباحثه التي يستفيد منها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية .

وشرفه : وهو علم شريف لشرف موضوعه ، وهو العلم بأحكام الله تعالى المتضمنة للفوز بسعادة الدارين .

الباب الأول : في أدلة الأحكام الشرعية

الأدلة جمع دليل ، وهو في اللغة : ما أرشد إلى المطلوب

وفي الاصطلاح : ما يستفاد منه حكم شرعي علمي على سبيل القطع أو الظن .

والأدلة هي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وهذه أدلة متفق عليها بين جمهور المسلمين ، وأما الاستصحاب ، ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا ، والمصالح المرسلة ، والعرف ، وسَدُّ الذرائع فأدلة مختلف فيها ، وهي عند القائلين بها دلائل على حكم الله تعالى .

والأدلة كلها ترجع إلى الكتاب فهو الأصل ، والسنة مخبرة عن حكم الله تعالى ، ومبينة للقرآن ، والإجماع والقياس مستندان إليهما ، وسائر الأدلة لا ينظر إليها ما لم تستند إلى الكتاب والسنة .

1 - الكتاب

وهو كلام الله تعالى ، المنزل على رسوله مُحَمَّد ج ، المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس .

ومن خصائصه :

1 – أنه كلام الله تعالى ، وهو اللفظ والمعنى جميعاً .

2 – أنه نزل بلسان عربي مبين .

3 – أنه متعبد بتلاوته في الصلاة وغيرها .

4 – أنه مكتوب في المصاحف .

5 – أنه محفوظ في الصدور .

6 – أنه محفوظ من التغيير والتبديل والزيادة والنقصان .

وهو قطعي الثبوت ، لأنه منقول بالتواتر ، أما القراءة غير المتواترة فلا تسمى قرآناً ، وأما دلالته على الأحكام فقد تكون قطعية ، وقد تكون ظنية ، وهو الأكثر .

وقد اشتمل القرآن على كل ما يحتاجه الناس ، وهو ثلاثة أنواع :

1 – أحكام اعتقادية .

2 – أحكام أخلاقية سلوكية .

3 – أحكام عملية ، وهي المتعلقة بأفعال المكلفين ، وهي نوعان :

1 – عبادات .   2 – معاملات ، وتسميتها بذلك مجرد اصطلاح .

2 - السنة

وهي أقوال النبي ج وأفعاله وتقريراته .

أما أقواله فإما قول صريح وهو المرفوع حقيقة ، وإما فيه معنى القول كقول الصحابي : أمر رسول الله ج بكذا أو نهى عن كذا .

وهي حجة قاطعة على من سمعها ، فإن كانت منقولة إلى الغير فهي عند الجمهور إما متواتر أو آحاد .

فالمتواتر لغة : المتتابع ، واصطلاحاً : ما نقله جماعة كثيرون ، يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب ، وأسندوه إلى شيء محسوس .

وهو يفيد العلم ، وهو القطع بصحة نسبته إلى من نُقل عنه ، والعمل بما دلَّ عليه بتصديقه إن كان خبراً ، وتطبيقه إن كان طلباً .

والآحاد لغة : جمع (أحد) بمعنى واحد .

واصطلاحاً : ما سوى التواتر .

وحديث الآحاد حجة مطلقاً في العقائد والأحكام ، لأنها تفيد الظن الراجح بصحة نسبتها إلى رسول الله ج إذا تحققت فيها شروط الصحيح ، أو مادون ذلك وهو الحديث الحسن ، وقد تفيد العلم القاطع إذا احتفت بها قرائن أو تلقتها الأمة بالقبول ، وهذا يعرفه أهل الحديث خاصة ، وغيرهم تبع لهم .

وأما أفعاله ج فالأصل هو التأسي به ج ، ولا يحكم على الفعل بالخصوصية إلا بدليل ، ثم ما فعله على وجه العبادة فالصحيح أن حكمه الاستحباب ، وما فعله بياناً لمجمل فهو تشريع لأمته ، منه ما هو واجب ، ومنه ما هو مندوب .

وما فعله بمقتضى العادة فلا حكم له في ذاته ، وليس من التشريع ، إلا إذا كان له صفة مطلوبة .

وأما ما لا يظهر فيه وجه القربة فهو محتمل للعادة أو العبادة ، وأقل أحواله الإباحة .

ويقابل الأفعال التروك ، وهي ثلاثة أنواع :

1 – أن يترك الفعل لعدم وجود المقتضي له ، فلا يكون سنة .

2 – أن يترك الفعل مع وجود المقتضي له ، بسببٍ مانعٍ ، فهذا لا يكون سنة ، لكن إذا زال المانع كان فعل ما تركه مشروعاً غير مخالف لسنته .

3 – أن يترك الفعل مع وجود المقتضي له وعدم المانع ، فيكون تركه سنة .

وهذا النوع من السنة أصل عظيم ، وقاعدة جليلة به تُحفظ أحكام الشريعة ، و يُوصد باب الابتداع في الدين .

وإذا تعارض قوله ج مع فعله ، فإما أن يكون الفعل مخصصاً للقول ، أو محمولاً على بيان الجواز ، أو أنه ناسخ للقول ، أو غير ذلك مما تتم معرفته باستقراء مواضع التعارض والنظر في الأدلة والقرائن التي يستفاد منها في تحديد المراد .

وأما تقريره ج فهو ترك الإنكار على قول أو فعل ، أو رضاه عنه ، أو استبشاره به ، أو استحسانه له ، وهو دليل على الجواز على الوجه الذي أقره ، وشرط ذلك أن يعلم بوقوع الفعل أو القول كأن يقع في حضرته ، أو في غيبته ويبلغه أو نحو ذلك ، فإن لم يعلم فهو حجة لإقرار الله عليه .

ومنزلة السنة في المرتبة الثانية بعد القرآن ، وأما في الاحتجاج ووجوب الاتباع فهما سواء ، والسنة كالقرآن قد تكون دلالتها على الأحكام قطعية ، وقد تكون ظنية .

والأحكام الواردة في السنة ثلاثة أنواع :

1 – أحكام موافقة لأحكام القرآن ومؤكدة لها .

2 – أحكام مبينة لأحكام القرآن إما في بيان مجمل ، أو تخصيص عام ، أو تقييد مطلق .

3 – أحكام مبتدأة سكت عنها القرآن ، وجاءت بها السنة .

3 - الإجماع

وهو اتفاق المجتهدين بعد وفاته ج في عصر من العصور على حكم شرعي .

وينقسم باعتبار ذاته إلى : قولي وسكوتي ، فالقولي أن يُبديَ كل واحد من المجتهدين رأيه في المسألة ، وهذا إن وجد فهو حجة قاطعة بلا نزاع .

وأما السكوتي فهو أن يقول بعض المجتهدين قولاً ويسكت الباقون ، وهذا ليس بحجة على الراجح .

والإجماع باعتبار قوته وضعفه ينقسم إلى : قطعي ، وهو ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة ، وهذا حجة قاطعة ، لا يحل لأحد مخالفته .

وإلى ظني : وهو ما يُعلم بالتتبع والاستقراء ، وهو غير ممكن إلا في عصر الصحابة ﷺ ، وبعدهم متعذر غالباً لكثرة الاختلاف وانتشار الأمة .

والإجماع ليس دليلاً مستقلاً إذ لا يوجد مسألة مجمع عليها إلا وفيها دليل شرعي يعلمه ولو بعض المجتهدين .

4 - القياس

وهو إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة بينهما .

وهو مسلك اجتهادي قائم على نصوص الكتاب والسنة ، ولا يُعدل إليه إلا إذا فُقِدَ النص ، ولا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع .

وكيفية القياس أن ينص الشارع على حكم في مسألة لها وصف منصوص عليه ، أو مستنبط ، ثم يُوجد ذلك الوصف في مسألة أخرى لم يَنُصَّ الشارع على عينها ، ولكنها تساوي المنصوص عليها ، فيجب إلحاقها بها في حكمها ، لأن الشارع الحكيم لا يفرق بين المتماثلات في أوصافها ، ولا يجمع بين المختلفات .

وأركان القياس أربعة :

1 – أصل : ويسمى المقيس عليه ، وهو ما ورد النص بحكمه .

2 – حكم الأصل : وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ، ويراد تعديته إلى الفرع .

3 – الفرع : ويسمى المقيس ، وهو ما لم يرد نص بحكمه .

4 – العلة : وهي المعنى المشترك بين الأصل والفرع ، الذي بني عليه الحكم الشرعي ، وهي أهم أركان القياس .

وللقياس شروط ، فحكم الأصل له شرطان :

1 – أن يكون ثابتاً بنص أو إجماع .

2 – أن يكون معقول المعنى ؛ ليُعَدَّى حكم الأصل إلى الفرع .

والفرع له شرطان :

1 – أن تكون العلة مقطوعاً بوجودها فيه كوجودها في الأصل ، وهذا هو قياس الأولى والمساواة ، أو يغلب على الظن وجودها .

2 – ألا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه بنص يخالف حكم الأصل ، فإن كان موافقاً له جاز من باب تكثير الأدلة .

والعلة لها أربعة شروط :

1 – أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً .

2 – أن تكون وصفاً مناسباً لترتيب الحكم عليه ، يعلم من قواعد الشرع اعتباره ، فإن كان طردياً لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به .

3 – أن تكون وصفاً متعدياً ، فإن كان قاصراً على حكم الأصل امتنع القياس بها ، لعدم تعديها إلى الفرع .

4 – أن تكون العلة ثابتة بمسلك من مسالك الإثبات ، وهي ثلاثة :

1 – النقل ، وهو النص والإيماء ، 2 – الإجماع ، 3 – الاستنباط بواسطة السبر والتقسيم .

وأما الأدلة المختلف فيها فهي :

1 – مذهب الصحابي :

وهو من اجتمع بالنبي ج مؤمناً ومات على ذلك .

والمراد بمذهبه : قوله ورأيه فيما لا نص فيه من الكتاب أو السنة ، ويدخل في ذلك الفعل والتقرير ، وله ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : إذا اشتهر ولم ينكر ، فهذا حجة عند الجمهور ، وعده بعضهم إجماعاً سكوتياً ، وتقدم ضعفه .

الوجه الثاني : إذا لم يشتهر ولم يخالفه غيره ، وهذا هو محل النزاع ، والأظهر – والله أعلم– أنه يؤخذ به حيث لا دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو غيرها مما يعتبر ، لأن الأخذ بما أدى إليه اجتهاد الصحابة أولى من اجتهاد من جاء من بعدهم ، لكنه ليس حجة ملزمة كنصوص الكتاب والسنة .

وأقوى مذهب الصحابي ش : قول الخلفاء الأربعة ، ثم من اشتهر من الصحابة بالفقه والفتيا .

الوجه الثالث : إذا خالفه غيره من الصحابة ، وهذا ليس بحجة عند جميع الفقهاء ، فإن وجد مرجح لقوله أو قول غيره كان العمل بالدليل لا بقول الصحابي .

ويستثنى من ذلك تفسيرهم للنصوص من الكتاب والسنة ، فهو حجة ، ومقدم على تفسير من بعدهم ، لأنهم أهل اللسان ، وقد شهدوا التنزيل ، فلهم من الفهم التام ، ومعرفة مراد الشارع ما ليس لغيرهم .

2 – الاستصحاب :

وهو لغة : طلب الصحبة واستمرارها .

واصطلاحاً : استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً .

وهو ثلاثة أنواع كلها حجة :

1 – استصحاب البراءة الأصلية حتى يرد ما ينقل عنها ، وهذا هو المراد عند إطلاق لفظ: الاستصحاب .

2 – استصحاب الدليل الشرعي حتى يرد الناقل .

3 – استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه .

والاستصحاب بأنواعه الثلاثة لا يثبت حكماً جديداً ، وإنما يدل على استمرار الحكم السابق الثابت بدليله المعتبر ، وعليه فليس دليلاً مستقلاً تستفاد منه الأحكام ، لكنه طريق من طرق إعمال الأدلة ، ولا يفزع إليه إلا عند فقد الدليل الخاص في حكم المسألة ، فهو آخر مدار الفتوى ، وذلك بأن يستفرغ المجتهد وسعه في البحث عن الدليل فلا يجده ، فيرجع إلى الاستصحاب . وأما استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع فليس بحجة على الصحيح .

وقد قام على الاستصحاب جملة من القواعد الفقهية ، ومنها :

1 – اليقين لا يزول بالشك .

2– الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه .

3 – الأصل في الأشياء الطهارة إلا ما دل الدليل على نجاسته .

4 – الأصل في العادات الإباحة إلا ما نهى عنه الشرع .

5 – الأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك .

6 – الأصل بقاء ما اشتغلت به الذمة حتى يتيقن البراءة والأداء .

3 - شرع من قبلنا :

والمراد به : الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة على ألسنة رسله إليهم ، مما جاء في التوراة والإنجيل وغيرهما ، وهو أربعة أنواع :

الأول : أحكام شُرعت للأمم قبلنا ، وجاء الكتاب والسنة بجعلها شرعاً لهذه الأمة ، فهذا حجة بلا ريب .

الثاني : أحكام شرعت للأمم قبلنا وجاء الكتاب والسنة بنسخها وأنها ليست شرعاً لهذه الأمة ، فهذا ليس بشرع لنا ، بلا خلاف .

الثالث : أحكام لم يرد لها ذكر في الكتاب ولا في السنة ، كالمأخوذة من الاسرائليات ، فهذا ليس بشرع لنا إجماعاً .

الرابع : أحكام ورد لها ذكر في الكتاب أو السنة ، لكن لم يأت ما يدل على أنها شرع لنا أو ليس بشرع لنا ، وهذا محل خلاف بين أهل العلم هل يُعَدُّ من أدلة التشريع أو لا ؟ والراجح : أنه شرع لنا ، وهو مذهب الجمهور .

4 – المصالح المرسلة :

وهي جمع مصلحة : وهي جلب منفعة أو دفع مضرة .

والمرسلة : أي المطلقة التي لم يقيدها الشرع باعتبار ولا بإلغاء .

والمصالح ثلاثة أقسام :

1 – ما شهد الشرع باعتبارها بدليل معين من نص أو إجماع أو قياس ، وهذه معتبرة باتفاق .

2 – ما شهد الشرع بإلغائها ، وهذه ملغاة باتفاق .

3 – ما لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا بإلغاء بدليل معين ، ولكن فيها وصف مناسب لتشريع حكم معين من شأنه أن يحقق منفعة أو يدفع مفسدة .

وهذه هي المصلحة المرسلة ، والقول بأنها حجة ومصدر من مصادر التشريع في المعاملات وسياسة أمور الناس وجيه جداً ، وقد جاء الأخذ بالمصلحة المرسلة عند جميع الفقهاء ، لاتفاقهم على أن تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها أصل شرعي ، لكن بشروط ثلاثة :

1 – أن تلائم مقاصد الشرع ، بأن تكون من جنس المصالح التي قصد الشارع تحصيلها ، لا تخالف أصلاً من أصوله ، ولا تنافي دليلاً من أدلة أحكامه .

2 – أن تكون معقولة في ذاتها ، فتتلقاها العقول السليمة بالقبول ، لكونها جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة ، وعليه فلا تجري في العبادات لأنها مبنية على التوقيف .

3 – أن يكون الأخذ بها لحفظ ضروري كحفظ الدين و الأنفس والأموال ، أو لدفع حرج لازم في الدين تخفيفاً وتيسيراً .

وجميع شرائع الدين ترجع إلى تحقيق ثلاث مصالح :

1 – درء المفاسد . وشُرع لها حفظ « الضروريات » الخمس : الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والعرض .

2 – جلب المصالح . وشُرِع لها ما يرفع الحرج عن الأمة في العبادات والمعاملات وغيرها ، وهي المعبر عنها بـ« الحاجيات » .

3 – الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات . وشُرِع لها أحكام « التحسينيات » .

5 - العرف :

وهو ما ألفه الناس واعتادوه من الأقوال والأفعال .

وهو بمعنى العادة ، إلا أن العادة لغة أعم من العرف ، لإطلاقها على عادة الفرد والجماعة ، بخلاف العرف فإنه يختص بالجماعة .

وهو نوعان :

1 – عرف صحيح : وهو الذي لا يخالف نصاً ، ولا يفوت مصلحة معتبرة ، ولا يجلب مفسدة راجحة .

2 – عرف فاسد : وهو ما خالف نصاً ، أو فوت مصلحة معتبرة ، أو جلب مفسدة راجحة .

والعرف معتبر في الشرع ، ولكنه ليس دليلاً مستقلاً من أدلة الفقه ، وإنما هو أصل من أصول الاستنباط يرجع إلى أدلة الشريعة المعتبرة .

فإذا نص الشرع على حكم وعلق به شيئاً ولم يرد لذلك حد في الشرع ولا في اللغة فإنه يُرجع فيه إلى العرف الجاري .

ومن قواعد الفقهاء : « العادة مُحَكَّمة » « المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً » .

والأحكام المبنية على العرف والعادة تتغير إذا تغيرت العادة بتغير الزمان ، وهذا معنى قول بعض العلماء : « الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان » .

6 - سدُّ الذرائع وإبطال الحيل :

والذرائع : جمع ذريعة ، وهي لغة : الوسيلة المؤدية إلى الشيء .

واصطلاحاً : الوسيلة الموصلة إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة ، أو المشروع المشتمل على مصلحة .

ثم صارت في عرف الفقهاء مختصة بالأول ، وهو ما أفضى إلى فعل محرم ، فهي فيه حقيقة عرفية ، ومعنى سَدِّ الذرائع : الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت الذريعة تؤدي إليها.

والذريعة تأخذ حكم المقصود ، فإن كان المقصود الذي أفضت إليه الذريعة حراماً كانت الذريعة حراماً ، وإن كان واجباً أو مندوباً فالذريعة مثله ، كما تقدم في قاعدة : « الوسائل لها أحكام المقاصد » .

وقد قسم الأصوليون الأفعال المباحة التي تفضي إلى المفاسد إلى ثلاثة أنواع :

1 – ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة نادراً وقليلاً ، فهذا تُرَجَّحُ مصلحته ، ويبقى له حكم الأصل ، وهو الإباحة .

2 – ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة كثيراً وغالباً ، فهذا ترجح مفسدته ، ويُمنع منه سداً للذريعة .

3 – ما يحتال به المكلف ليستبيح به المحرم ، وظاهر تلك الحيلة الإباحة في الأصل ، وهذا النوع كالذي قبله ، فيمنع منه سداً للذريعة .

وسد الذرائع تابع ومؤكد لأصل المصالح ، لأنه يمنع من الأسباب والوسائل المفضية إلى المفاسد ، ويشهد لهذا الأصل من نصوص الشريعة شواهد كثيرة ، وليس المعتبر في سد الذرائع النية السيئة من الفاعل ، بل مجرد كون الفعل يفضي إلى ما حرمه الشرع .

أحكام الحيل :

رتب العلماء على أصل سَدِّ الذرائع مَنْعَ الحيل في الشريعة الإسلامية ، لكنها بوجه عام ثلاثة أقسام :

1 – متفق على بطلانه ، وهو ما هدم دليلاً شرعياً أو نَاقَضَ مصلحة معتبرة .

2 – متفق على جوازه ، وهو ما جاءت الشريعة بالإذن فيه ، لما فيه من تحقيق مصلحة راجحة .

3 – مختلف فيه بسبب التردد في موافقته لمقصد الشارع أو مخالفته له ، فمن رأى أنه غير مخالف للمقصد أجاز الحيلة فيه ، ومن رآه مخالفاً منع الحيلة .

الباب الثاني
في الأحكام الشرعية

الأحكام : جمع حكم ، وهو لغة : المنع .

واصطلاحاً : ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين ، من طلب أو تخيير أو وضع .

والحكم الشرعي له ثلاثة أركان : حاكم ، ومحكوم عليه ، ومحكوم به .

أما الحاكم فهو الله تعالى ، لأن الحكم له وحده ، سواء كان ذلك في كتابه أو على لسان رسوله ج .

وأما المحكوم عليه فهو المكلف ، وهو البالغ العقل ، فمن اجتمع له الوصفان صار أهلاً لثبوت الأحكام في حقه ، فتلزمه الواجبات ، ويؤاخذ بأقواله وأفعاله .

وقد يعتري هذه الأهلية ما يزيلها أو ينقصها أو يؤثر فيها بتغيير بعض الأحكام ، وتسمى « عوارض الأهلية » وهي إما عوارض كونية : كالصغر ، والجنون ، والعته ، والنسيان ، والغفلة ، والنوم ، والإغماء ، والمرض ، والحيض ، والنفاس ، والموت ، أو عوارض مكتسبة : كالجهل ، والخطأ ، والهزل ، والسفه ، والسفر ، والسكر ، والإكراه .

وهذه العوارض في الجملة إنما هي في حق الله تعالى ، أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه .

وأما المحكوم به : فهو فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع ، وله شرطان : كونه ممكناً ، وكونه معلوم الصفة .

والحكم نوعان :

1 – حكم تكليفي : وهو ما دل عليه خطاب الشرع من طلب فعل أو ترك أو تخيير ، وهو خمسة : الواجب ، والمندوب ، والمحرم ، والمكروه ، والمباح .

2– حكم وضعي : وهو ما دل عليه خطاب الشرع من كون هذا الشيء سبباً في شيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه أو صحيحاً أو فاسداً أو رخصة أو عزيمة .

الأحكام التكليفية :

1 - الواجب : وهو لغة : الساقط واللازم .

واصطلاحاً : ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً .

وحكمه : يثاب فاعله امتثالاً ، ويستحق تاركه العقاب . والفرض بمعنى الواجب عند الجمهور خلافاً للحنفية .

ويدل على الوجوب أمور كثيرة منها :

1 – صيغة الأمر المطلق ؛ إما بفعل الأمر الصريح ، أو المضارع المقرون بلام الأمر ، أو اسم فعل الأمر ، أو المصدر النائب عن فعل الأمر ، وسيأتي في باب « الأمر » بيان دلالة ذلك على الوجوب .

2– صيغة أَمَرَ أو كَتَبَ أو فَرَضَ ، أو لفظة « على » ، أو « حقٌّ على العباد » ، أو « حقٌّ على المؤمنين » .

3 – الذم على ترك الفعل ، أو الوعيد بالعقاب على تركه ، أو وصف من تركه بالمخالفة .

4 – نفي المسمى الشرعي عن الفعل إذا عُدم بعض أجزائه .

5 – تسمية الشرع العبادة ببعض أجزائها .

والواجب باعتبار الفعل نوعان :

1 – معين : وهو الأكثر ، وهو الواجب الذي لا يقوم غيره مقامه .

2 – مبهم : وهو الواجب المبهم في أقسام محصورة يتحقق الامتثال بفعل أحدها .

وباعتبار الوقت نوعان – أيضاً – :

1– مضيق : وهو ما تعين له وقت بقدر فعله لا يزيد عليه .

2 – موسع : وهو ما كان وقته المعين يزيد على فعله .

وباعتبار الفاعل نوعان :

1 – واجب عيني : وهو ما طلب الشرع فعله من كل مكلف بعينه .

2 – واجب كفائي : وهو ما طلب الشرع حصوله من جماعة المكلفين ، بحيث لو قام به بعضهم خرج من تخلف عنه من المأثم ، وقد يكون الواجب الكفائي عينياً إذا لم يوجد من يقوم به غيره .

والواجبات تتفاضل حسب الأحوال والأشخاص والأوقات ، وهذا يتضمن تفاضلها في الثواب ، وطلب الأفضل أكمل .

2 - المندوب وهو لغة : اسم مفعول من الندب ، وهو الدعاء إلى الفعل ، والأصل : المندوب إليه .

واصطلاحاً : ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم .

وحكمه : يثاب فاعله امتثالاً ، ولا يعاقب تاركه . ويسمى : سنة ، ومستحباً ، وتطوعاً ، ونفلاً .

والمندوب على مراتب ، فأعلى المندوبات : السنن المؤكدة ، ثم غير المؤكدة ، ثم الفضيلة والأدب ، وتسمى : « سنة الزوائد » .

والمندوب تطوع قبل الشروع فيه وبعده ، فمن شرع فيه فالأولى إتمامه ، وإن قطعه جاز ، ولا قضاء عليه .

ويدل على المندوب أمور منها :

1 – صيغة الأمر إذا ورد ما يدل على صرفها من الوجوب إلى الندب .

2 – الندب إلى الفعل والترغيب فيه ، وذلك بذكر ما رُتِّبَ عليه من الثواب .

3 – فعل الرسول ج للشيء من غير قرينة تدل على الوجوب .

والمندوب خادم للواجب ، ومكمل له ، وجابر للنقص الحاصل فيه .

والمندوبات تتفاضل كالواجبات ، وهذا يرجع إلى حال الإنسان وما هو أنفع له .

3 - المحرم وهو لغة : الممنوع .

واصطلاحاً : ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً .

وحكمه : يثاب تاركه امتثالاً ، ويستحق فاعله اختياراً العقاب .

ويدل على المحرم أمور منها :

1 – لفظ التحريم ، أو لفظ النهي ، أو نفي الحل ، أو لفظ لا ينبغي ، أو لفظ زجر .

2 – صيغة المضارع المقرون بلا الناهية .

3 – الوعيد على الفعل بالعقاب ، أو وصفه بأنه كبيرة ، أو أنه من الذنوب ، أو لعن فاعله ، أو أنه من العدوان أو الظلم أو الإساءة ، أو أن الله تعالى لا يحبه أو لا يرضاه لعباده .

والمحرم قسمان :

1 – محرم لذاته : وهو ما حرمه الشارع ابتداءً لمفسدة راجعة إلى ذاته .

2 – محرم لغيره : وهو ما كان مشروعاً في الأصل ولكن اقترن به عارض اقتضى تحريمه .

والمحرمات تتفاوت في نفس تحريمها ، وهو النهي الشرعي ، وفي متعلقها ، وهو العقاب .

4 - المكروه : وهو لغة : ضد المحبوب .

واصطلاحاً : ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم .

وحكمه : يثاب تاركه امتثالاً ، ولا يعاقب فاعله .

ويدل على المكروه في أحكام الشرع أمور منها :

1 – لفظ الكراهة .

2 – صيغة النهي مع القرينة الصارفة عن التحريم .

وقد وقع في كلام الشافعي وأحمد وبعض المحدثين استعمال لفظ الكراهة بمعنى التحريم تورعاً .

4 - المباح وهو لغة : الموسَّع والمعلن والمأذون فيه .

واصطلاحاً : ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته .

وحكمه : أنه لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه ، إلا إذا اقترن بفعله أو تركه نية صالحة فيثاب على نيته .

وهذا المباح الباقي على أصل الإباحة ، فإن كان وسيلة لمأمور به أو منهي عنه فحكمه حكم ما كان وسيلة إليه .

ومن أسمائه : الحلال ، والجائز .

ويدل على المباح في أحكام الشرع أمور منها :

1 – النص على الحل ، وهي من أقوى صيغ الإباحة .

2 – التصريح برفع الحرج أو الإثم أو الجناح أو ما في معنى ذلك .

3 – صيغة الأمر إذا وردت بعد حظر ما كان مباحاً في الأصل .

4 – صيغة الأمر إذا وردت لإفادة نسخ الحظر وإعادة الحكم إلى الإباحة .

5 – استصحاب الأصل بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة .

الأحكام الوضعية

وهي سبعة – كما تقدم – : السبب ، والشرط ، والمانع ، والصحيح ، والفاسد ، والرخصة ، والعزيمة .

1 - فالسبب لغة : ما يتوصل به إلى غيره .

واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ، ويلزم من عدمه العدم .

2- والشرط : – وهو بالسكون – لغة : اللازم ، – وبالفتح – : العلامة .

واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده الوجود .

ويفارق الركن : في أن الركن داخل في ماهية الشيء وجزءٌ من حقيقته ، والشرط ليس كذلك .

والشرط باعتبار مصدر اشتراطه نوعان :

1 – شرط شرعي : وهو ما جعله الشرع شرطاً إما بالتنصيص عليه ، أو بالإيماء والإشارة إليه ، وهذا هو المراد عند الإطلاق ، وهو إما شرط وجوب ، أو شرط صحة .

2 – شرط جَعْلي : وهو ما وضعه الناس لأنفسهم في عقودهم ومعاملاتهم ، فما وافق الشرع فهو شرط صحيح ، وما خالفه فهو فاسد .

3 - والمانع لغة : الحائل بين الشيئين .

واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه الوجود ، وهو نوعان :

1 – مانع الحكم : وهو الوصف الذي يترتب على وجوده عدم ترتب الحكم على سببه .

2 – مانع السبب : وهو الوصف الذي يلزم من وجوده عدم تحقق السبب .

4 - والصحيح لغة : السليم من المرض .

واصطلاحاً : ما ترتبت آثار فعله عليه عبادة كان أم عقداً .

5 - والفاسد لغة : الذاهب ضياعاً وخسراً .

واصطلاحاً ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادة كان أم عقداً .

والباطل بمعنى الفاسد عند الجمهور ، إلا في مسائل يسيرة فرقوا فيها بينهما ، ليس مخالفة لقاعدة الترادف ، وإنما لما قام عندهم من الدليل .

ولا يحكم بالصحة لحكم وجد سببه إلا إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع ، فإن لم يوجد الشرط ، أو وجد ولكن قام المانع لم يتم الحكم .

وشروط العبادات والمعاملات كل ما تتوقف صحتها عليه ، ويعرف ذلك بالتتبع والاستقراء الشرعي .

6 - والرخصة لغة : السهولة .

واصطلاحاً : استباحة المحظور شرعاً مع قيام سبب الحظر ، وهي ثلاثة أنواع :

1 – إباحة ترك الواجب   2 – إباحة المحرم

3 – تصحيح بعض العقود التي يحتاجها الناس مع اختلال بعض ما تصح به .

7 - والعزيمة لغة : القصد المؤكد .

واصطلاحاً : ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء .

الباب الثالث

طرق استنباط الأحكام وقواعده

عمدة أصول الفقه كيفية استنباط الأحكام من الأدلة ، ولا يتم ذلك إلا بدراسة دلالات الألفاظ وقواعد الاستنباط ، ومعرفة مقاصد الشريعة ، وما يتعلق بتعارض الأدلة .

وفي هذا ثلاثة فصول :

الأول : في القواعد الأصولية .

الثاني : في مقاصد التشريع .

الثالث : في تعارض الأدلة .

الفصل الأول : في القواعد الأصولية

وهي القواعد المتعلقة بألفاظ النصوص من جهة إفادتها للمعاني ، والإحاطة بهذه القواعد تستلزم الوقوف على أقسام اللفظ بالنسبة للمعنى ، وهي أربعة :

الأول : باعتبار دلالة اللفظ على المعنى وضعاً ، وهو ثلاثة : الخاص ، ويدخل تحته : المطلق والمقيد والأمر والنهي ، الثاني : العام ، الثالث : المشترك .

القسم الثاني : باعتبار الظهور والخفاء ، ويدخل تحته : الظاهر والنص والمفسَّر والمحكم ، ويقابلها المجمل والخفي والمشكل والمتشابه .

الثالث : باعتبار استعماله في المعنى الموضوع له ، ويدخل تحته : الحقيقة والمجاز والصريح والكناية .

الرابع : باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى ، ويدخل تحته : عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضاؤه ومفهومه .

القسم الأول : وضع اللفظ للمعنى

1 - الخاص :

وهو لغة : التفرد ، يقال : فلان خُصَّ بكذا أي : انفرد به لا يشاركه فيه أحد.

واصطلاحاً : اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على الانفراد ، إما من الأجناس كإنسان ، أو الأنواع كرجل وامرأة وفرس ، أو الأشخاص كزيد وخالد ، ومنه أسماء الأعداد كمائة وألف .

وحكمه أنه يدل على معناه الموضوع له دلالة قطعية ، لأنه بَيِّنٌ في نفسه ، لا إجمال فيه ولا إشكال ، وأنواعه :

المطلق ، والمقيد ، والأمر ، والنهي .

المطلق والمقيد

المطلق : هو اللفظ الدال على فرد معين أو أفراد غير معينين ، مثل : طالب وطلاب .

والمقيد : هو اللفظ الدال على فرد غير معين أو أفراد غير معينين مع اقترانه بصفة تحدد المراد منه ، مثل : طالب مجد ، وطلاب مجدون .

وحكم المطلق أنه يجب العمل به على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده .

وحكم المقيد أنه يعمل به بقيده ، لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها ، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك .

وإذا ورد نص مطلق ونص مقيد واتحدا في الحكم والسبب حمل المطلق على المقيد فقيد به ، وإن اختلف السبب أو الحكم لم يحمل المطلق على المقيد ، ويعمل بكل واحد منهما على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد .

الأمر

وهو اللفظ الدال على طلب الفعل على جهة الاستعلاء .

وصيغه : فعل الأمر ، والمضارع المقرون بلام الأمر ، واسم فعل الأمر ، والمصدر النائب عن فعله ، والتصريح بلفظ الأمر وما في معناه ، والأمر بلفظ الخبر كالأمر بلفظ الطلب .

وصيغة الأمر تفيد الوجوب إن تجردت عن دليل صارف ، وإلا فهي بحسبه ، كالندب ، والدليل الصارف قد يكون نصاً صريحاً ، وقد يكون خفياً ، وقد يكون قرينة من دليل خارجي ، والأمر بعد الحظر يعود إلى ما كان عليه قبله .

والأمر إن قيد بما يدل على الفورية أو بما يفيد التراخي عمل به ، وإلا فهو للفور ، وإن قيد بما يدل على المرة الواحدة أو بما يفيد التكرار عُمِلَ به ، وإن تجرد عن ذلك لم يدل على إيقاع المأمور به أكثر من مرة .

وإن توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به ، فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً ، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً .

والأمر للنبي ج أمر للأمة ، وكذا خطابه لواحد من الصحابة ش ، إلا بدليل على الخصوصية فيهما .

النـهي

وهو اللفظ الدال على طلب الترك على جهة الاستعلاء .

وصيغته : المضارع المقرون بلا الناهية ، وقد يستفاد طلب الترك من التصريح بلفظ التحريم أو النهي أو الوعيد على الفعل ، أو ذم الفاعل ، ومن ذلك نفي الإجزاء أو القبول .

والنهي بلفظ الخبر كالنهي بلفظ الطلب ، وهو لنفي الصحة ، فيستلزم فساد المنفي عبادة كان أم عقداً ، وقد يكون لنفي الكمال بدليل يفيد ذلك ويدل على نقصان المنفي .

وصيغة النهي تفيد تحريم المنهي عنه إن تجردت عن دليل صارف ، وإلا فهي بحسبه كالكراهة والإرشاد ، وتقتضي فساده إن عاد النهي إلى ذات المنهي عنه أو شرطه ، فإن جاء دليل يفيد البطلان أو الصحة عُمِلَ به ، فإن عاد النهي إلى أمر خارج لم يقتض الفساد .

والأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، والنهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده .

وما لا يتم اجتناب المنهي عنه إلا به فهو منهي عنه ، وهذا مع ما تقدم في باب الأمر داخل تحت القاعدة العظيمة : « الوسائل لها أحكام المقاصد » فوسائل المأمورات مأمور بها ، ووسائل المنهيات منهي عنها .

2 - العام :

وهو لغة : الشامل .

واصطلاحاً : ما دل على متعدد غير محصور دفعة بوضع واحد ، وصيغه :

1 – ما دل على العموم بذاته ، مثل : كل ، جميع ، وكافة ، وعامة ، ونحوها .

2 – أسماء الشرط ، مثل : من ، وأين ، وأيّ .

3 – أسماء الاستفهام ، مثل : من ، وما ، وأين ، وأيّ .

4 – الأسماء الموصولة ، مثل : الذي ، والذين ، وما .

5 – النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام أو الامتنان .

6 – المعرف بـ « أل » الاستغراقية مفرداً كان أم مجموعاً .

7 – المعرف بالإضافة مفرداً كان أم مجموعاً .

وأما المفرد المعرف بـ « أل » الجنسية فلا يفيد العموم ، وكذا المعرف بـ « أل » العهدية إن كان المعهود خاصاً ، فإن كان عاماً فالمعرف بها عام .

وأما الجمع المنكر فليس من صيغ العموم ، والفرق بينه وبين العام أن العام يستغرق جميع أفراده بلا حصر ، والجمع المنكر يتناول جميع أفراده من غير استغراق .

وألفاظ الجموع من حيث دلالتها على الذكور والإناث ثلاثة أنواع :

1 – ما يدخل فيه الذكور والإناث بلا خلاف ، كلفظ : « الناس » و « القوم » و « الطائفة » و « مَنْ » المستعملة في العاقل .

2 – ما يخص كل جنس بلا خلاف ، كلفظ : « الرجال والذكور » و « النساء والإناث » .

3 – ما فيه خلاف ، وهو جمع المذكر السالم ، مثل : « مسلمين ، محسنين » وضمير جمع المذكر المتصل بالفعل ، مثل : « آمنوا ، أقيموا » .

وهذا الخلاف لفظي ، لاتفاق الفريقين على دخول النساء في عموم الأحكام الشرعية ، ما لم يرد مخصص .

والعام من حيث دلالته ثلاثة أنواع :

1 – عام أريد به العموم قطعاً ، وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه .

2 – العام الذي يراد به قطعاً الخصوص ، وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه .

3 – عام مخصوص ، وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم ، ودلالته على جميع أفراده ظنية ، لأن كل عام يحتمل التخصيص غالباً ، وهذا هو أكثر العمومات في الكتاب والسنة.

والتخصيص : هو إخراج بعض أفراد العام .

ودليل التخصيص نوعان :

1 – متصل : وهو ما لا يستقل بنفسه ، بل يكون جزءاً من النص العام .

2 – منفصل : وهو ما يستقل بنفسه ، ولا يكون جزءاً من النص العام .

فالمتصل أربعة أنواع :

1 – الاستثناء ، وهو إخراج بعض أفراد العام بـ « إلا » أو إحدى أخواتها .

ومن شرطه : أن يكون متصلاً بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً ، فإن حصل فاصل من سكوت أو كلام لم يصح الاستثناء ، إلا أن يكون المجلس واحداً ، وأن يبقى من المستثنى منه شيء إلا إن كان الاستثناء من عدد ، فإن كان من صفة صح وإن خرج الكل .

وإذا وقع الاستثناء عقيب جمل ، فإن وجد قرينة تدل على المراد عمل بها ، وإن تجرد عن القرينة عاد إلى الجميع .

2 – الصفة : وهي ما أشعر بمعنى يتصف به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال .

3 – الشرط : والمراد الشرط اللغوي ، وهو تعليق شيء بشيء بـ « إن » الشرطية أو إحدى أخواتها ، وهو مخصص ، سواء تقدم أم تأخر .

4 – الغاية : وهي نهاية الشيء المقتضية ثبوت الحكم لما قبلها ، وانتفاءه عما بعده ، وصيغتها « إلى » و « حتى » .

والمنفصل سبعة :

1 – الحس : أي الإدراك بالحواس .

2 – العقل .

3 – النص : وهو أربعة أقسام :

1 – تخصيص الكتاب بالكتاب .

2 – تخصيص السنة بالسنة .

3 – تخصيص السنة بالكتاب .

4 – تخصيص الكتاب بالسنة .

4 – القياس المعتمد على نص .

5 – المفهوم .

6 – فعل النبي ج .

7 – تقريره .

ويجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه ، ولا يلزم البحث عن مخصص ، لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك ، لكن على الفقيه أن يتثبت في كل حكم دلالة النص عليه ظنية ، لاحتمال وجود مخصص ، لكون هذا هو الغالب في نصوص العام .

وإذا ورد العام على سب خاص فإن دل دليل على العموم أو على تخصيص العام بما يشبه السبب عمل به ، وإلا فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

والعام إذا دخله التخصيص فأخرج منه بعض الأفراد بقي حجة فيما لم يُخَصَّ .

وذكر بعض العام بحكم العام لا يقتضي تخصيصه ، لأن المخصص يجب أن يكون منافياً للعام ، إلا إذا جاء تقييده بوصف فإنه يقتضي التخصيص ، وفائدة ذكره إما لنفي احتمال إخراجه من العام ، أو التفخيم له بإظهار مزيته على غيره .

ولا يجوز التخصيص بقضايا الأعيان على الراجح .

3- المشترك :

وهو اللفظ الموضوع للدلالة على معين أو أكثر بأوضاع متعددة ، ويقع في الأسماء والأفعال والحروف ، مثل : لفظ (القرء) فهو مشترك بين الطهر والحيض ، ولفظ (المولى) فهو مشترك بين العبد والسيد .

وحكم المشترك أنه لا يجوز استعماله إلا في معنى واحد من معانيه ، وهذا قول الأكثرين ، ويعرف ذلك بالقرينة الدالة على المراد ، وهي تحتاج إلى اجتهاد ونظر ، وذلك مما يختلف فيه المجتهدون .

ويرى آخرون : جواز استعمال المشترك في جميع معانيه إذا لم يمنع من ذلك مانع ، وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية لأكثر الفقهاء .

القسم الثاني : استعمال اللفظ في المعنى

ويدخل تحته الحقيقة والمجاز والصريح والكناية .

1 - الحقيقة : وهي لغة : فعيلة بمعنى فاعلة ، من حق الشيء : إذا ثبت .

واصطلاحاً : اللفظ المستعمل فيما وضع له ، وهي ثلاثة :

1 – حقيقة لغوية : وهي التي يعرف حدها باللغة ، كلفظ : الشمس والقمر ، والسماء والأرض ، ونحو ذلك .

2 – حقيقة شرعية : وهي التي يعرف حدها بالشرع ، كلفظ : الإيمان والإسلام ، والكفر والنفاق ، والصلاة والزكاة والصوم والحج .

3 – حقيقة عرفية : وهي التي يعرف حدها بعرف الناس وعاداتهم ، كلفظ : البيع ، والنكاح ، والدرهم والدينار ، ونحو ذلك .

وحكم الحقيقة : أنه يجب حمل اللفظ على حقيقته ولا يعدل عنه إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة .

وفائدة معرفة أقسام الحقيقة أن يحمل اللفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله ، فما حكم به الشرع وبين معناه وجب الرجوع فيه إلى المعنى الشرعي ، فإن لم يكن للفظ معنى شرعي قدمت الحقيقة العرفية في تفسيره – وهي عرف الصحابة ﭫ – ، فإن لم يكن للفظ عرف شرعي ولا عرفي فُسِّر بحسب اللغة .

2 - المجاز : وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي .

وقد اختلف في وقوعه في القرآن ، فمن أهل العلم من نفاه مطلقاً ، ومنهم من أثبته ، والأظهر التفصيل ، و أن المجاز واقع في القرآن ما عدا آيات الصفات ، فهي محمولة على حقيقتها ووجهها اللائق بالله تعالى ، ويمتنع حملها على المجاز .

وحكم المجاز : أنه لا يحمل اللفظ على المعنى المجازي إلا إذا تعذر حمله على معناه الحقيقي ، فإذا تعذر حُمِلَ على المجاز مع وجود القرينة الدالة على ذلك ، وتعلق الحكم الشرعي به .

والقرينة ثلاثة أنواع :

1 – قرينة حسية : وهي التي تدرك بالحس ، وهو المشاهدة .

2 – قرينة حالية : وهي التي تدرك من الحال التي تدل على المعنى المراد من الكلام .

3 – قرينة شرعية : وهي تدرك من أدلة الشرع وقواعده .

3 - الصريح : وهو لغة : الواضح من القول والفعل .

واصطلاحاً : هو اللفظ الذي ظهر معناه ظهوراً تاماً لكثرة استعماله ؛ سواء كان حقيقة أم مجازاً .

وحكمه : ثبوت الحكم الشرعي بمجرد التلفظ به من غير افتقار إلى نية المتكلم به ، وذلك لوضوح معناه ، وعدم احتمال غيره .

4 - الكناية : وهي لغة : من كنَّ الشيء : إذا ستره .

واصطلاحاً : هي اللفظ الذي استتر المعنى المراد به ، فلا يفهم إلا بقرينة .

وحكمها : أنه لا يثبت الحكم الشرعي بمجرد اللفظ حتى يقترن بالنية التي تحدد المراد .

وهذا داخل تحت أصل عظيم من أصول الشريعة ، وهو « أن الأمور بمقاصدها » وبه يتبين أن الكناية لا تتصل بنصوص الكتاب والسنة ، وإنما بتصرفات المكلفين وما يترتب على أقوالهم من أحكام .

القسم الثالث : دلالة اللفظ على المعنى

1 - الواضح الدلالة :

وهو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي ، وهو أربعة :

1 - النص : وهو لغة : الظهور والرفع .

واصطلاحاً : ما دل على معنى سيق الكلام لأجله دلالة تحتمل التأويل أو التخصيص أو النسخ .

وحكمه : أنه يجب العمل به ، ولا يعدل عنه إلا بدليل يصرفه عن ظاهره من تخصيص أو تقييد أو تأويل .

2 - الظاهر : وهو لغة : الواضح والبيِّن .

واصطلاحاً : ما دل على معنى متبادر لذهن السامع من غير تأمل ، دون أن يكون مسوقاً لذلك المعنى مع احتمال التأويل أو التخصيص أو النسخ .

وحكمه : أنه يجب العمل بالمعنى الظاهر إلا بدليل يصرفه عن ظاهره ، من تأويل أو تخصيص أو تقييد ونحوها .

والتأويل لغة : من الأوْل : وهو الرجوع والعود .

واصطلاحاً : له ثلاثة معان :

منها اثنان عند السلف ، وهما : الحقيقة التي يؤول إليه الكلام ، وهذا هو المراد به في الكتاب والسنة ، والتفسير والبيان .

ومعنى عند المتأخرين : وهو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بدليل ، وهذا هو المراد عند الأصوليين ، وهو نوعان :

1 – تأويل صحيح مقبول : وهو أن يكون اللفظ قابلاً للتأويل ، ودلَّ عليه دليل صحيح من نص أو قياس صحيح أو أصل عام من أصول التشريع .

2 – تأويل فاسد مردود : وهو ما ليس عليه دليل صحيح ، كتأويل المعطلة في باب الأسماء والصفات ، وهو من باب تحريف الكلم عن مواضعه .

3 - المفسَّر : وهو لغة : اسم مفعول من فسَّر الشيء : إذا وضحه وشرحه .

واصطلاحاً : ما دل بنفسه على معناه المفصَّل على وجه لا يبقى معه احتمال للتأويل .

وحكمه : أنه يجب العمل به على الوجه الذي ورد تفصيله عليه ، ويقبل النسخ في زمن الوحي إذا كان من الأحكام التي يدخلها النسخ .

ويتفق التفسير مع التأويل بمعنى التفسير في أن كلاً منهما فيه بيان للمراد من النص ، لكن المفسَّر جاء بيانه من قبل الشارع ، فهو قطعي في بيان المراد ، أما المؤول فهو تبيين من المجتهد ، فلا يكون قطعياً في تعيين المراد .

4 - المحكم : وهو لغة : اسم مفعول من أحكم الشيء إذا أتقنه .

واصطلاحاً : ما دل بنفسه دلالة واضحة على معناه لا تحتمل تأويلاً ولا نسخاً .

ويدخل تحته نصوص العقائد كالتوحيد وأصول الإيمان ، وأصول العبادات ، ومكارم الأخلاق ، والقواعد العامة التي قامت عليها شرائع الإسلام كرفع الحرج ، ومنع الضرر ، ونحو ذلك ، والأحكام الفرعية الجزئية التي اقترن بها ما يدل على تأبيدها .

وحكم المحكم : أنه يجب العمل به قطعاً ، ولا يمكن صرفه عن ظاهره ، لا بتأويل ولا بتخصيص ولا بنسخ ، وهو أعلى أقسام « الواضح الدلالة » ثم المفسَّر ، ثم النص ، ثم الظاهر ، ويظهر أثر هذا الترتيب عند التعارض .

2 - غير الواضح الدلالة :

وهو ما لا يدل على المراد منه بنفس الصيغة ، بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي ، وهو أربعة :

1 - الخفي : وهو لغة : المستور والمكتوم .

واصطلاحاً : هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة ، لكن في انطباق معناه على بعض الأفراد خفاء وغموض ، يحتاج كشفه إلى نظر وتأمل .

ومن أسباب الخفاء أن يكون لبعض أفراد المعنى اسم خاص ، أو وصف يمتاز به ، أو غير ذلك .

وحكمه : أنه لا يعمل به إلا بعد إزالة الخفاء ، وذلك بنظر المجتهد وتأمله في اللفظ ، وهذا بالرجوع إلى النصوص في الموضوع ، ومراعاة مقاصد الشريعة ، فإن ظهر أن اللفظ يتناول هذا الفرد بوجه من الوجوه جُعِلَ من أفراده وأخذ حكمه ، وإن كان لا يتناوله لم يأخذ حكمه ، وهذا مما يختلف فيه نظر المجتهدين .

2 - المشكل : وهو في اللغة : اسم فاعل من أشكل الأمر : إذا التبس .

واصطلاحاً : هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه ، وإنما يتوقف فهم المراد منه على قرينة خارجية يمكن التوصل إليها عن طريق البحث .

ويرد الإشكال في موضعين :

الأول : اللفظ المشترك ، لأنه – كما تقدم – موضوع لغة لأكثر من معنى ، وليس في صيغته ما يدل على معنى معين مما وضع له ، فافتقر إلى قرينة خارجية تعينه .

الثاني : النصان اللذان ظاهرهما التعارض ، فإن الإشكال ينشأ من اجتماعهما مع أن كل نص بمفرده ظاهر الدلالة ولا إشكال فيه .

وحكم المشكل : إن كان الإشكال بسبب الاشتراك وجب النظر في المعاني التي يحتملها اللفظ ثم الاجتهاد في تعيين المعنى المراد بالقرائن أو بالأدلة من الكتاب أو السنة .

وإن كان بما ظاهره التعارض فعلى المجتهد أن يبذل وسعه في درء التعارض مستنداً إلى نصوص أخرى أو أصول شرعية عامة .

3 - المجمل : وهو لغة : اسم مفعول من أجمل الكلام : إذا أو جزه .

واصطلاحاً : هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه ولا توجد قرينة تساعد على معرفته ، و لا تفهم دلالته إلا ببيانٍ ممن أجمله .

وأسباب الإجمال :

1 – عدم تعيين المراد إما لكون اللفظ مشتركاً بين معنيين أو أكثر ، أو لغرابته .

2 – عدم معرفة الصفة .

3 – عدم معرفة المقدار .

وحكم المجمل : التوقف فيه حتى يتبن المراد منه من جهة الكتاب والسنة ، فإن كان بيانه وافياً صار المجمل بعد البيان مفسَّراً ، وإن كان بيانه غير كاف بل فيه بقية خفاء صار المجمل من قسم المشكل ، فيحتاج من المجتهد إلى نظر وتأمل لإزالة إشكاله ومعرفة المراد منه .

فإن كان اللفظ مجملاً من جهة ومبيناً من جهة أخرى فإنه يعمل بما كان مبيناً منه ، ويطلب بيان ما أجمل منه من غيره .

وأعلم أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ج ، ولا بد أن تنقلها الأمة ، فما ترك الله ورسوله حلالاً إلا بيناً ، ولا حراماً إلا بيناً ، لكن قد يكون بعضه أظهر بياناً من بعض .

4 - المتشابه : وهو لغة : اسم فاعل من تشابه الشيئان : إذا أشبه كل منهما الآخر .

واصطلاحاً : هو اللفظ الذي لا تدل صيغته على المراد منه ، وليس ثمة قرائن تبينه ، واستأثر الله بعلم حقيقته .

وهو مقابل المحكم ، وكلاهما في القرآن ، ومن أمثلته : نصوص صفات الله تعالى باعتبار كيفيتها لا باعتبار معانيها ، والروح ، ووقت قيام الساعة ، وحقائق ما أخبر الله به من نعيم الجنة وعذاب النار ، وغير ذلك .

وحكمه : وجوب الإيمان به ورَدُّه إلى الله تعالى ، وهي طريقة الراسخين في العلم ، بخلاف ما عليه المنحرفون عن الحق من اتباع المتشابه طلباً للفتنة وتحريفاً لكتاب الله تعالى .

وهذا في المتشابه الذي استأثر الله بعلمه ، أما المتشابه الذي يحتاج إلى بيان فيجب البحث عن بيانه ، وذلك برده إلى المحكم .

والمتشابه بالمعنى المتقدم ليس من مباحث الأصول ، لأنه لا يتصل به شيء من التكاليف ، وإنما يُذكر من باب تتمة القول في دلالات النصوص .

القسم الرابع : كيفية دلالة اللفظ على المعنى

1 - عبارة النص : وهي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفس صيغته .

2 - إشارة النص : وهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه ، لكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام لإفادته ، وهذا التلازم قد يكون ظاهراً ، وقد يكون خفياً لا يدرك إلا بتأمل .

3 - دلالة النص : وهي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم .

وهذه العلة تدرك بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى بحث واجتهاد ، وتسمى « مفهوم الموافقة » عند من يقول : إن الدلالة لفظية ، وتسمى « القياس الجلي » عند من يقول : الدلالة قياسية ، وهو نوعان :

1 – أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق ، ويسمى « فحوى الخطاب » و « قياس الأولى » .

2 – أن يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق ، ويسمى « لحن الخطاب » و « قياس المساواة » .

4 - اقتضاء النص : وهو المعنى الذي لا تستقيم دلالة الكلام إلا بتقديره ، والمقتضِي – بكسر الضاد – : الحامل على التقدير ، والمقتضَى – بالفتح – : هو الشيء المقدر ، وحكم المقتضَى ما ثبت به من الأحكام .

5 - مفهوم المخالفة : وهو ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم ، ويسمى « دليل الخطاب » ، وهو ستة أنواع :

مفهوم الصفة ، ومفهوم الشرط ، ومفهوم الغاية ، ومفهوم العدد ، ومفهوم الحصر ، ومفهوم اللقب .

1 – مفهوم الصفة : دلالة اللفظ الموصوف بصفة على نقيض حكمه عند انتفاء تلك الصفة .

والمراد بالصفة – هنا – مطلق اللفظ الذي يرد مقيداً للفظ آخر ، وليس بشرط ولا غاية ولا عدد ولا لقب ولا حصر ، وليس المراد خصوص النعت النحوي ، بل ما هو أعم من ذلك .

2 – مفهوم الشرط : دلالة اللفظ المقيد بشرط على نقيض حكمه عند انتفاء الشرط ، والمراد بالشرط : الشرط اللغوي .

3 – مفهوم الغاية : دلالة اللفظ المقيد بغاية على نقيض حكمه عند انتفاء تلك الغاية .

4 – مفهوم العدد : دلالة اللفظ المقيد بعدد على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك العدد .

5 – مفهوم الحصر : هو إثبات الحكم لشيء بصيغة ونفيه عما عداه بمفهوم تلك الصيغة ، ومن صيغه : النفي والاستثناء ، وإنما .

6 – مفهوم اللقب : دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بالاسم على انتفاء ذلك الحكم عن غيره .

ومفهوم المخالفة حجة عند الجمهور بجميع أقسامه بالشروط المعتبرة ، عدا مفهوم اللقب .

وشروطه ستة :

1 – ألا يوجد دليل خاص في المحل الذي يثبت فيه مفهوم المخالفة .

2 – ألا يكون القيد خرج مخرج الغالب .

3 – ألا يكون خرج مخرج الجواب عن سؤال معين .

4 – ألا يقصد الشارع تهويل الحكم وتفخيمه .

5 – ألا يكون القيد أريد به إفادة التكثير والمبالغة .

6 – ألا يقصد بالسياق التنبيه على معنى يصلح للقياس عليه بطريق المساواة أو الأولوية .

والشرط الجامع لهذه الشروط : هو ألا يظهر لتخصيص الحكم بالمنطوق فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه .

الفصل الثاني : في مقاصد التشريع

والمراد بها : المعاني والحكم التي لأجلها شرع الله تعالى الشرائع .

والأحكام الشرعية – على قول أهل السنة – مبنية على مصالح الخلق فضلاً من الله تعالى ورحمة ، وليس هذا واجباً على الله .

والقول الجامع أن الشريعة لم تهمل مصلحة قط ، لأن الله تعالى أكمل لنا الدين ، وأتم النعمة .

والمصالح المقصودة بالتشريع ثلاثة أنواع :

1 - الضروريات : وهي المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس ، بحيث إذا فقدت اختل نظام الحياة ، ولحق الناس الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة .

وهذه الضروريات خمس : الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والعرض .

وجاءت الشريعة لحفظها بأمرين :

الأول : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها .

الثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع .

2 - الحاجيات : وهي الأمور التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج عنهم ، ولا يحصل بفواتها فوات ضروري لهم ، ولكن يلحقهم بذلك حرج ومشقة .

3 - التحسينيات : وهي الأخذ بمحاسن العادات والأخلاق ، وتجنب مساوئها .

والمصالح بأنواعها الثلاثة تجب مراعاتها على هذا الترتيب ، وعلى الفقيه أن ينظر في المسائل المتعلقة بأحد هذه المصالح على هذا الاعتبار .

وقد استفاد العلماء بمراعاة مقاصد التشريع جملة من القواعد والضوابط العامة ، وبنوا عليها أحكاماً كثيرة ، وبقدر مراعاتها تتضح للفقيه مناهج الفتوى ، ويستطيع على ضوئها الاستدلال والترجيح بين المصالح ، ومن هذه القواعد :

1 – الضرر يزال .

2 – يدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص .

3 – يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما .

4 – الضرورات تبيح المحظورات .

5 – الضرورة تقدر بقدرها .

6 – المشقة تجلب التيسير .

7 – إذا اختلف عليك أمران فإن أيسرهما أقرب إلى الحق .

والفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة ، وذلك لتيسير عملية الاجتهاد وإعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام ، إما عن طريق القياس أو غيره ، وبذلك تتضح صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان .

الفصل الثالث : في تعارض الأدلة

والتعارض لغة : التقابل والتمانع .

واصطلاحاً : تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر .

وليس بين أدلة الشرع تعارض في حقيقة الأمر ، لأن أدلة الشرع حق ، والحق لا يتناقض ، بل يصدق بعضه بعضاً ، وإنما يوجد ذلك في نظر المجتهد إما لنقصٍ في علمه ، أو خللٍ في فهمه .

فإذا وجد التعارض فلدرئه ثلاثة مسالك :

الأول : إعمال الدليلين ، وهذا أحسن المسالك ، لأنه عمل بكلا الدليلين ، والأصل إعمال الدليل لا إهماله ، وذلك بتخصيص العام بالخاص ، أو حمل المطلق على المقيد ، أو تأويل أحد الدليلين على معنى مناسب من غير تكلف ، كحمل أحدهما على حال والآخر على حال أخرى ، أو هذا في زمان وذاك في آخر .

الثاني : فإن تعذر الإعمال عُدل إلى النسخ ، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم .

والنسخ : رفع حكم شرعي عملي أو لفظه بدليل شرعي متأخر عنه .

والنسخ ثابت في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ج ، وهو قليل ، وينقسم باعتبار النص المنسوخ إلى ما نسخ حكمه وبقي لفظه ، وهذا أكثرها ، وما نسخ لفظه وبقي حكمه ، وما نسخ حكمه ولفظه ، وينقسم باعتبار الناسخ إلى نسخ القرآن بالقرآن ، ونسخ القرآن بالسنة ، ونسخ السنة بالقرآن ، ونسخ السنة بالسنة ، على خلاف في بعضها .

ويعرف النسخ إما بدلالة اللفظ عليه صراحة ، أو بقرينة في سياق النص ، أو بخبر الصحابي ، أو بالتاريخ .

الثالث : فإن تعذر النسخ فالترجيح ، وهو تقديم أحد الدليلين المتعارضين ، لما فيه من مزية معتبرة ، تجعل العمل به أولى من الآخر .

وأوجه الترجيح كثيرة منها ما يتعلق بالسند ، كالترجيح بكثرة الرواة مع الإتقان ، أو بمزيد حفظهم وإتقانهم ، ومنها ما يتعلق بالمتن ، كالترجيح بالنقل عن البراءة الأصلية ، أو يكون راوي

أحد الخبرين هو صاحب القصة أو المباشر لها دون الآخر ، وقد يكون الترجيح بأمر خارجي لكون أحد الدليلين له عاضد من كتاب أو سنة ، ونحو ذلك .

الباب الرابع : في الاجتهاد والتقليد

فالاجتهاد لغة : بذل الجهد واستفراغ الوسع في أي فعل من الأفعال .

واصطلاحاً : بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالحكم الشرعي بطريق الاستنباط من أدلة الشرع .

ومورد الاجتهاد هو النوازل مما لا نص فيه ، أو فيه نص ظني الثبوت والدلالة ، أو ظني أحدهما ، أو ما فيه تعارض ، أما مسائل العقيدة ، والقطعيات من المسائل الفقهية التي أجمعت الأمة عليها فلا اجتهاد فيها .

وللاجتهاد شروط ستة :

1 – أن يكون عالماً بالقدر اللازم لفهم الكلام من اللغة والنحو والصرف والبلاغة .

2 – أن يكون عالماً بكتاب الله تعالى ، وذلك بمعرفة آيات الأحكام ، وأسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ ، وما يحتاج إليه من اختلاف القراءات .

3 – أن يكون عالماً بسنة رسول الله ج ، وذلك بمعرفة أحاديث الأحكام ، والناسخ والمنسوخ ، وما يتعلق بصحة الحديث وضعفه مما هو مدون في علوم الحديث .

4 – أن يكون عالماً بأصول الفقه ، لأن هذا العلم هو عماد الاجتهاد وأساسه .

5 – أن يكون عالماً بمواقع الإجماع لئلا يفتي بما يخالف الإجماع .

6 – إدراك مقاصد الشريعة في وضع الأحكام ، ومعرفة أحوال الناس وأعرافهم

والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من أبواب العلم ، أو في مسألة من مسائله .

ويجوز للمجتهد تغيير اجتهاده ، لكن لا ينقض ما مضى إلا إن خالف دليلاً قاطعاً من نص أو إجماع أو قياس جلي ، وأما الاجتهاد فلا ينقض اجتهاداً قبله .

والمجتهد يصيب ويخطئ ، والمصيب من أصاب حكم الله تعالى ، وله باجتهاده وإصابته أجران ، والمخطئ بعد بذل الجهد له أجر واحد ، وخطؤه مغفور له .

وأما التقليد : فهو لغة : وضع الشيء في العنق محيطاً به .

واصطلاحاً : اتباع من ليس قوله حجة .

والناس صنفان : **1** – عالم مجتهد **2** – وعامي مقلد .

فأما المجتهد فيلزمه بذل جهده في استنباط الحكم ، ولا يجوز له أن يقلد غيره ، لقدرته على النظر والاستدلال ، إلا إذا نزلت به حادثة تقتضي الفورية ولا يتمكن من النظر فيها ، أو نظر وعجز عن معرفة الحق ، فله أن يقلد حينئذ للضرورة .

وأما العامي فإنه يقلد أفضل أهل العلم علماً وورعاً ، إذ لا يمكنه النظر والاستدلال ، فإن تساوى عنده اثنان خير بينهما .

لكن لا يتقيد بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه ، وإنما يكون مذهبه مذهب من يستفتيه .